AL-ILM Journal

Volume 5, Issue 2

ISSN (Print): 2618-1134
ISSN (Electronic): 2618-1142

Issue: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/
URL: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/

Title	Al- Dablo Masiyati Islamiyati Wa Maqasidoha fi Zao e Seerat ul Nabawiya
Author (s):	Syed Noor ul Huda Hashmi Dr. Attaullah Faizi
Received on:	17 August, 2021
Accepted on:	20 August, 2021
Published on:	10 October, 2021
Citation:	English Names of Authors, "Al- Dablo Masiyati Islamiyati Wa Maqasidoha fi Zao e Seerat ul Nabawiya", AL-ILM 5 no 2 (2021): 276-308
Publisher:	Institute of Arabic & Islamic Studies, Govt. College Women University, Sialkot

الدبلوماسية الإسلامية ومقاصدها
فی ضوء السيرة النبوية

سيد نور الهدیٰ هاشمی*
أ.د. عطاء الله فيضی**

Abstract

Islam is the pioneer ambassador of global peace and human rights. One of the fundamental commandments given in Islam is Islamic Diplomacy. The basis of which is establishing cordial relations between nations, by mean of political relations, trade, cultural tolerance and fundamental human rights protection is ensured.A main purpose of exchange of diplomatic delegations is to maintain an atmosphere of peace and order between different nations, to minimize the chance of war or conflict and to save the humanity from loss of lives and properties. One of the most important purpose of strengthening Diplomatic relations is to spread the message of Islam for other nations and make them aware to its message of peace and salvation. In this study, where the above mentioned objectives have been elaborated in the light of Seerahtul-Nabi, at the same time it illuminate howto reduce the atmosphere of contemporary disputes in the light of Diplomatic principles that directed by the Islamic Shariah. This study aims to promote the message of Islam in context of diplomatic relations in the light of Maqasid (high objectives of Shariah).

Key words: Ambassador, Objectives, Islam, Seerah, Diplomacy

ملخص البحث: الإسلام يدعو إلى السلام العالمی وإلى الأخوة بين البشر فی كل أنحاء المعمورة علی أساس الحق والعدل و كيف لا وهو دين الأمن ودين السّلام. والله يدعو المسلم أن يجنح للسّلم فی حالة جنوح الآخر له. قال الله: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا "[1]
والقرآن الكريم يدعو إلى السّلام ويحببه إلى النفوس قال تعالى: " وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ. "[2] ونبی الإسلام الرؤوف الرحيم، نبی الرحمة والسّلام للعالمين، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "[3]

---

*باحث دكتوراة (قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد)
**أستاذ فی قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد

ولكى يعم السلام جاءت التشريعات الإسلامية المتمثلة فى دبلوماسية الرسل والسفارات والعلاقات التجارية والثقافية والمعرفية فى إطار علاقات السلام لتؤطر أركانه لكون الدبلوماسية وسيلة فعالة لاستقراره، وأداة أساسية فى منع العدوان ونبذ الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول أو المجموعات وتطبيق العدل وتنمية علاقات الود والتعاون بين بنى البشر، وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان.

وفى هذا الإطار أثبت البحث أن الدولة الإسلامية دولة حضارية غير منعزلة عن غيرها تهدف إلى التعايش مع الآخر وتبرأ إلى الله تعالى من عهدة إبلاغ رسالة الاسلام الملقاة على عاتقها إلى الآخر بالطرق السلمية.

كما يظهر سمو الفكر السياسى الإسلامى وتألق الحضارة الإسلامية فى وقت يعانى منه العالم من قيام السفارات بأعمال دموية وتخريبية وتجسسية وكذب وافتراء.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، السفارة الإسلامية، مقاصد الشريعة، العلاقات الخارجية، السلام السياسى، التعايش السلمى، الحصانة الدبلوماسية.

المقدمة: عرفت الجماعات البشرية العلاقات بينها منذ فترات تاريخية قديمة، فتبادلت المنافع وأقامت قواعد العلاقات على أسس من الإحترام المتبادل، وسعت إلى تطوير هذه العلاقات فى وقت السلم.[4] وتعد البعثات الرسمية (الدبلوماسية) فى عهدنا الحاضر التطبيق العملى للعلاقات بين الدول بل إن العلاقات الخارجة المعاصرة لا يمكن أن تتم وتزداد قوة ومتانة إلا من خلال وجود البعثات الرسمية.

يعالج هذا البحث مقاصد البعثات والسفارات من خلال أبواب السير والفقه الدولى الإسلامى مستشهدا بنظائر السيرة النبوية- على صاحبها الصلوة والسلام.

هيكل البحث: يشتمل البحث على ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات

المبحث الثانى: أحكام الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة فى السفارة والدبلوماسية

المبحث الأول: مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات

نعرض فيما يلى أهم جوانب هذا الموضوع، بدءا ببيان مفهوم الدبلوماسية فى ميدان العلاقات الدولية وفى الفقه الإسلامى.

أولاً: مفهوم الدبلوماسية

الدبلوماسية من الألفاظ التى شاعت واستعملت كثيرا-فى العصور المتأخرة- خاصة فى ميدان العلاقات الدولية.

ويرجع أصل كلمة (دبلوماسية) إلى اللغة اليونانية القديمة، فهى مشتقة من كلمة **Diploma** التى تعنى-فى بداية إستعمالها-: "الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التى كان يتكون منه المجتمع الإغريقى القديم".[5]

وقد تطور استعمال الكلمة بعد ذلك فأطلق على المراسلات التى كانت يبعث بها الحكام وأصحاب السلطان بعضهم إلى بعض فى علاقاتهم الرسمية، وكانت تخوّل لحاملها امتيازات خاصة أثناء سفره لأداء المهمة الملقاة على عاتقه.[6]

وقد تعددت صور وأشكال الإتصالات والعلاقات بين الجماعات البشرية القديمة ثم بين الدول، فكانت العلاقات تتم أحيانا من خلال اتصال رؤساء الدول وملوكها مباشرة أو من خلال مبعوثين وكانت مهمة المبعوث أو السفير تنتهى بانتهاء العمل الذى جاء من أجله إلا أن التطوير فى العلاقات جعل التمثيل السياسى يأخذ صورة البعثات السياسية الرسمية الدائمة وهو ما يعرف فى عصرنا بالسفارات، أو التمثيل الدبلوماسى، (من كلمة **Diploma**) اليونانية، التى تعنى فى بداية استعمالها بـ الوثيقة الرسمية المطوية، الصادرة عن الرؤساء السياسيين كما تطور استعمالها لتشتمل معانى المواثيق، والمعاهدات أو الشخص المبعوث من دولته ليمتهن الكذب خارج بلده فى سبيل مصلحتها، وعند الرومان الشخص المنافق ذو الوجهين أو المخادع، كما أطلق فى العصور الأخيرة بمعنى القواعد المنظمة لأصول التعامل فى ميدان العلاقات الخارجية أو هى "فن أداء المفاوضات الدولية"[7]

هذا ودلّ اللفظ على السياسة الخارجية أو المنظمات الدولية كذلك. كما يقال: الدبلوماسية الأوربية أو الشرقية أو الغربية... أما العاملون فى ميدان العلاقات أى

السفراء والمبعوثين و ممثلى الدول أو المنظمات الدولية فيطلق عليهم 'السلك الدبلوماسى'.[8]

الدبلوماسية الإسلامية:

لقد عرف المسلمون إرسال البعثات الرسمية فى علاقاتهم مع الدول الأخرى ومارسوا الدبلوماسية فى دلالتها ومعناها- واستخدموا فى ذلك الوسائل والأساليب اتسمت من فنون الكياسة والفطنة واللباقة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة فى ذلك ولقد باشر فى علاقاته مع الملوك والزعماء أساليب راقية وكان سفراءه ورسله فى أحسن مهاراتهم لمهامهم من خلال تعاملهم، على الرغم مما اتسم به بعض هؤلاء الملوك والزعماء من الشدة والغلظة. كما أخذ بأسباب الدبلوماسة المتعارف عليها عندما كتب إلى الروم، فاستعمل الخاتم على رسالته عندما علم أنهم لا يقرؤن الكتاب إن لم يكن مختوما[9].

وتدل كتب النبى صلى الله عليه وسلم على حكمة مرسلها من حيث أسلوبها ومحتواها. ولذلك عندما قرأ مقوقس -عظيم القبط- رسالته التى حملته إليه حاطب بن ابى بلتعة، فقال: "أحسنت أنت حكيم من عند حكيم"[10]

وهذه الأشياء تدل على تطبيق عملى لمفهوم الدبلوماسية لدى المسلمين، المصطلح الذى شاع استعماله لديهم فيما بعد، ولكنهم طبّقوا مفهوم الدبلوماسية قبل أن يأتى بها فلاسفة الغرب.

والدبلوماسية عند المسلمين، لا تعنى الخداع والنفاق وقلب الحقائق، كما يراها بعض المفسرين الغربيين، بل إنها تعنى التعامل مع الآخر بأساليب الحكمة والفطنة وحسن التصرف وفق المنهج الإسلامى- الذى يهدف إلى غايات نبيلة- وهى تترشح عن أسلوب التعامل فى الإسلام تنفيذا لقوله تعالى: **"أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن"**.[11]

هذا وإن التمثيل المستقل لم يكن معروفا بين المسلمين وغيرهم فى القرون السابقة ولكن موقف الإسلام من البعثات الرسمية المستقلة يتضح من حيث إنه لا مانع من إقامة علاقة سياسية مستقلة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فمقرر لدى الفقهاء من وجوب تأمين الرسول القادم إلى الدولة الإسلامية لأداء رسالة خاصة.[12]

خصائص الدبلوماسية الإسلامية:

كانت للعرب علاقة وثيقة مع الذين يجاورونهم من الفرس والرومان والقبط والحبشة وغيرهم قبل الإسلام، وكانت للوفود الفعالية البارزة في التواصل بين العرب وغيرهم.

ولقد نظّم المسلمون علاقاتهم مع غيرهم منذ عصر النبي عليه السلام في مختلف أنحاء العالم. تطورت للعرب الحياة الدبلوماسية بعد الإسلام، وأصبح العرب والمسلمون خاصة زعماء ميدان الدبلوماسية والسفارة. فراعوا بما كان مألوفا لدى الأقوام من مبادء العلاقات التي لا تتعارض بمبادء الدين الحنيف، بل أضافوا إليه القيم التي لا يتعارف الناس بها من قبل. ومارسوا الدبلوماسية من خلال إبرام عقد المعاهدات والصلح والمفاوضات وغير ذلك، وكانوا يختارون الرجال الفائقين في فطنتهم وذكاءهم وسرعة فهمهم.

وقد بدأ النبي عليه الصلاة والسلام قواعد الدبلوماسية والتحصين الدبلوماسي فيما روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما قرء عليه كتاب مسيلمة الكذاب، وعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رسوليه رأيهما فقالا بما لا يُتحمل مثله في آداب السفارة فردّ النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".[13]

وكان هذا الرد ردا دبلوماسيا بليغا، فكان يقدر على قتلهما أو امساكهما لكنه صلى الله عليه وسلم أعطى الإنسانية درسا عظيما في معاملة الوفود، فعلى الرغم من غطرستهما وخروجهما من آداب الدبلوماسية إلا أن لهما حق الحماية والصيانة.[14]

ويبين ابن القيم هذا المعنى بقوله: "وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداواته فلا يهيجهم ولا يقتلهم".[15]

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار للسفارة من هو أفصحهم وأذكاهم من الصحابة رضي الله عنهم، كما كان يحسن الاستقبال للوفود وأمر أصحابه بذلك.[16]

وللشريعة الاسلامية منحى خاص في نظرتها تجاه المؤسسة الدبلوماسة حيث أعطتها القداسة فلم تستخدم للمباغتة وقهر الأعداء والغدر والخداع. بل اتسمت الدبلوماسية الإسلامية بالنزاهة والفطنة وعلى عدم البدء بالحرب المباغتة وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح إلا في حالة الدفاع ضد الأعداء وحماية الضعفاء من الظلم. وكل هذا أدى إلى خروج الاسلام من جغرافيتة العربية إلى جغرافية العالم.[17]

و كذلك اتبع الخلفاء الراشدون سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الرسل بنشر الدعوة الاسلامية ولاسيما أنهم كانوا رسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى الأقوام الأخرى.

فالإسلام جعل الاتصال الدبلوماسي أساسا لدعوة الدين الحنيف إلى رؤس السادة لغير المسلمين. فالرسول ﷺ بداء بإرسال الوفود من الصحابة الكرام إلى القبائل والدول للتعريف بالدين والحث على الدخول فيه... ثم اتسع نطاق الدعوة بعد الهجرة إلى المدينة، وزادتبعا لذلك عدد السفارات الإسلامية.[18]

إن الدبلوماسية المعاصرة تتحد مع قواعد الاتصال الدبلوماسي في الإسلام في مختلف تشريعاته كما إنها اختلفت معها في بعض مضامينها التي تمارسها دول العالم المعاصر.

والإسلام- من خلال دبلوماسيته- يسعى إلى كل الوسائل المعتادة لتحقيق نشر الخير أساسه دعوته إلى وحدة الإله- إلى كافة أرجاء العالم.

كما إن الدبلوماسية الإسلامية كـ: قناة الاتصال الدائمة بين الدول، هدفت في مختلف العصور لدى المسلمين إلى عقد المعاهدات المتنوعة كإقرار السلم وتنظيم الهدنة و اتفاقيات ثقافية وتجارية وتحالف عسكرية وما إلى ذلك، كما أنها تهدف إلى مقاصد أخرى تابعة.

فمن هذه الناحية، يؤدي الاتصال الدبلوماسي إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية كتسهيل تبادل المنافع الدنيوية، وهي لا تتحصل إلا بروابط الود والتفاهم وتأكيد التعاون وانتفاع كل أمة بما لدى الأمم الأخرى.

ممارسات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية:

شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعة رافقتها الخطوب والمحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تضمن فيها حياتها وديمومتها وتحفل بواسطتها بمراقي التقدم ومعاني الوجود وأولت العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الاسلامية لبناء علاقات مع المسلمين ومع غيرهم من الشعوب الأخرى، وهذا النوع أطلق عليه مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم؛[19] لذلك أصبحت للعلاقات الدبلوماسية في ظل العهد الاسلامي أهمية متميزة بسبب طبيعة الدعوة الاسلامية بحيث احتل المبعوث الدبلوماسي مكانةً خاصةً عند المسلمين انطلاقًا من مبادء الشريعة في نشر الدعوة الجديدة

بأسلوب المفاوضة والاقناع فنظرت إلى رسلها نظرة احترام واعتبرت الاعتداء عليهم اعتداء على كرامة الأمة كما أن الاسلام سعى للمسالمة أثناء المنازعات وتنظيم العلاقات فى حال السلم والحرب وكانت تنظم العلاقات الدبلوماسية من خلال الممارسات التالية:

التحكيم : إن التحكيم كان معروفًا بين قبائل الجزيرة فى الجاهلية، و المشرع الاسلامى أثبت جواز التحكيم طريقة سلمية لتسوية المنازعات فى مجال القانونين الخاص والعام وإقرار صحة التحكيم سواء كان التحكيم بين فريقين مسلمين أو بين مسلم وغير مسلم .[20] كما مورس التحكيم فى الشريعة الاسلامية بموجب سوابق النبى محمد صلى الله عليه وسلم حيث كان أول محكم فى الخلاف الذى دب بين شيوخ قريش فى مكة المكرمة عندما اختلفوا فى رفع الحجر الأسود وجاء حكم النبى صلى الله عليه وسلم ضامنًا لجميع حقوقهم ودرجاتهم المتساوية فى نيل ذلك الشرف. وبعد أن حمل النبى صلى الله عليه وسلم لواء الرسالة السماوية أصبح قائد الأمة الاسلامية فقد لجأ الى التحكيم ، فقد ورد فى القرآن الكريم بخصوص التحكيم آية صريحة حيث قال تعالى:" **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**" [21]. وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون وصحبهم رضى الله عنهم وأرضاهم.

الوساطة : أوصى المشرع الاسلامى بالوساطة لحل النزاعات وخاصة بين الجماعات الاسلامية فقد حرم الاسلام الحرب الاعتداء حتى مع غير المسلمين وبالتالى فإنه من باب أولى أن يتناول التحريم كل قتال بين المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام:" من حمل علينا السلاح فليس منا ".[22] والدليل الشرعى لوجوب اللجوء إلى الوساطة قوله تعالى: "**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " [23]. من هذه الآية يتضح لنا أنها أوجبت الوساطة للسعى إلى الإصلاح ونهى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى وقت الفتنة سدًا لذريعة الإعانة على المعصية، وأوجبت الآية أن يكون الحكم عادل وعدم البغى فى الوساطة ضد طرف لمصلحة طرف آخر.[24] وهذه الآية لها مغزاها الدولى ففى ثناياها وجوب التعاون فى سبيل تحقيق السلام الدولى القائم على العدل والقسط ،وتأمر بالمصالحة

والوساطة كتدبيروقائى دبلوماسى ،وأشارت الآية إلى نوع العقاب الجماعى ضد الطرف الباغى. وهنا لابد من التنويه بأن القواعد الشرعية التى تحكم العلاقات الدولية فى الاسلام هى قواعدعالمية تطبق على جميع الشعوب من غير تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الجنسية أو المعتقد لأن الانسان هو غاية الاسلام وجميع الناس أمة واحدة.[25] أما عندما نتناول الصورة المعاكسة للسلام فى الشرع الاسلامى إذ لم يجيز الاسلام الحرب إلا فى حالات خاصة محددةوما عداه عده الشرع جريمة.

مما تقدم يمكن اعتبار أسس القواعد التى تحكم العلاقات الدولية حاليًا ووصفها مبدأ المساواة والسيادة والحقوق والواجبات بين الدول وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للغير وتسوية المنازعات بالحسنى قد أقرته الشريعة الاسلامية، وهى صاحبة اللبنات الأولى فى هذا المضمار.

الصلح : الصلح فى الاسلام إما أن يكون مؤقتًا كصلح الحديبية، حيث كان أمده عشرة سنوات أو أن يكون دائمًا ،وإنهاء الحرب وعقد الصلح فى الاسلام مشروط بوجود المصلحة فيه. لقوله تعالى:**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** [26]. ولعل أجمل ما قيل فى الصلح الكلام المأثور للإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه-: "لاتدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا ، فإن فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك،وأمنًا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو ربما قارب ليتغفل".[27]

المبحث الثانى: أحكام الحصانة الدبلوماسية

أولاً: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الحصانة فى القانون الدولى هى "حق يمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها"،[28] كما تم تعريفها بأنها منح حماية للمبعوث الدبلوماسى بهدف عدم التعرض لشخصه.[29] وقد كانت المادة(29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية- واضحة فى تحديد مفهوم الحصانة حين نصت على أن "لشخص الممثل الدبلوماسى حرمة - فلا يجوز بأى شكل القبض عليه أو حجزه- وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له,وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره"[30].

الحصانة الدبلوماسية فى الإسلام:

إن الباحث المنصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية فى الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة الدبلوماسية، والتى تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث فى نفسه أو ماله أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين فى البعثة الدبلوماسية كالعاملين فى السفارة من رعاياها، وكذلك حصانة مبنى السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة مستلزمات عملها كالحقيبة الدبلوماسية والبريد والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل فى البعثة.

وقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، تقديرا منها للدور الذى يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم فى أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم الحصانة والرعاية الكاملة، كما أن الإسلام يرى فى قتل السفراء غدرا لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به بحال[31]

ولذا فقد حظى السفراء والرسل فى الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم فى الدول الأخرى قبل ذلك العصر.

ذهب الباحثون فى العلاقات الدولية الإسلامية إلى أن فكرة الحصانة الدبلوماسية فى الإسلام مستمدة من فكرة الأمان التى عرفها المسلمون ودلت عليها النصوص الشرعية والممارسة العملية، وهو العقد الذى يتم بين الدولة الإسلامية ومن يأتى إليها من الدول المحاربة ، وهو أشبه بنظام التأشيرة المتعارف عليه دوليا فى الوقت الحاضر ، مع الاختلاف بأن نظام الأمان كان يعطى للقادمين من الدولة أو الدول التى بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب، بينما نظام التأشيرة لا يشترط أن تكون هناك هذه الحالة، ولذا فقد ذهب الفقهاء إلى أن عقد (نظام) الأمان كما عرفه محمد بن الحسن الشيبانى، بأنه: "التزام الكف عن التعرض لهم (أى غير المسلمين) بالقتل أو السبى".[32]

وعرفه ابن عرفة: "رفع استباحة دم الحربى وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[33]

وقد استدلوا على مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ[34]

قال القرطبي: "(وإن أحد من المشركين) (استجارك) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه، وهذا ما لا خلاف فيه"[35]

وأما من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله قال: " ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم "[36] قال الترمذي: " ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم "[37]

وأجمع الفقهاء قديما وحديثا على مشروعية عقد الأمان[38].

ومع التقدير للرأي القائل أن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام هي نوع من الأمان الخاص الذي يعطى لبعض الأفراد، إلا أن نظام الحصانة الدبلوماسية في الإسلام هو نظام مختلف ،يلتقي مع الأمان من حيث المشروعية، لكنه يختلف عنه في جوانب أخرى، فالأمان عقد(نظام) عام أي أنه عقد يعطى لجميع الراغبين في دخول الأراضي الإسلامية من رعايا الدول التي تكون في حالة حرب مع المسلمين، بينما الحصانة الدبلوماسية تعطى لأفراد محدودين ممن يقومون بمهمات و أدوار سياسية ، ويتمتعون بمزايا هذه الحصانة في وقت الحرب و السلم ، كما أن الحصانة تعطى للمبعوثين السياسيين (الذين يتعارف عليهم في العصر الحديث بـ الدبلوماسيين) الذين يمارسون العمل الدبلوماسي أو السياسي كرؤساء الدول والوزراء والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وغيرهم ممن تنطبق عليهم هذه الصفة. لذا يمكننا القول إن نظام الحصانة الدبلوماسية هو نظام مستقل بذاته.

وفيما يأتي ذكر أحكام الحصانة الدبلوماسية بشكل تعريفي:

ثانياً: أحكام الحصانة الدبلوماسية

إن مشروعية عقد الأمان للرسل والسفراء محل اتفاق. فأهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا أحدا إلى ديار الإسلام لتبليغ رسالة أو لأداء مهام السفارة فهو آمنٌ حتّى يؤدّي الرّسالة إلى الإمام؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يؤمّن رسل المشركين، كما ذكرنا في قصة رسلي مسيلمة في السابق، وما روى أبو داؤد عن أبي رَافِعٍ قَالَ: "بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ

بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ"،[39]

وفی هذا دلیل علی أنه یجب الوفاء بالعهد للکفار کما یجب للمسلمین، لأن الرسالة تقتضی جوابا یصل علی یدی الرسول فکان ذلك بمنزلة عقد العهد.[40]

یقول الإمام محمد بن الحسن الشیبانی: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلی عسکر المسلمین فهو آمن حتی یبلغ رسالته".[41]

فوضع السفیر فی الدولة الإسلامیة وضع المستأمن وإن لم یکن فی حاجة إلی عقد أمان، فالرسول یعد مستأمنا فی ضمن مهمته، ویتفق حرص الإسلام علی تأمین نفوس الرسل وحقوقهم ما یعرف بالیوم بالحصانة الدبلوماسیة، فقد جعل الإسلام واجب الإمام والمسلمین حمایة الرسل وعدم التعرض لهم بأذی أو سوء التصرف.

مدة الأمان:

أما مدة أمان الرسول فإنها من المسائل الموکولة إلی ولی الأمر؛ وهی من المسائل المتغیرة لتغیر متعلقها من الظروف والأحوال وما تستلزمه الحاجات والضرورات، التی یدبرها الإمام وفق ما تقتضیه المصلحة الشرعیة، المتمثلة فی درء المفاسد وجلب المصالح.

فعقد الأمان للرّسول یجوز أن یکون مطلقا، کما یجوز أن یقیّد بمدّة حسب المصلحة[42].

وقال الکلیوبی- معللا تقیید تمکین المستأمن من الإقامة بدار الإسلام بالسنة-: قید بالسنة؛ لأنها أقصی المآرب، وفیها تجب الجزیة، ولو منع عن مکثه فیما دونها لانسد باب التجارات، وتضرر به المسلمون..ومرجع ذلك إلی المصلحة، والإمام أدری بها؛ فإذا رأی المصلحة فی السنة وقت بها، وإذا رأی المصلحة فی أن یوقت بما دونها، نحو الشهرین، فعل- وإن الممنوع: أن یمکن من إقامة دائمة، وهی السنة وما فوقها، ثم یمکن من الرجوع.[43]

فقد جعل کل هذا إلی الإمام؛ مما یؤکد أنها مسألة سیاسة شرعیة وإن کان الحنفیة قد قللوا المدة، إلا أنه مع ذلك- لا مانع شرعا من قبول مبدأ التمثیل السیاسی الدائم، عملا بفکرة تجدد الأمان المعطی للممثل السیاسی بطریق صریح أو ضمنی، حتی تنتهی مهمته بحسب الحاجة؛ لأنه لا یحتاج إلی تامین خاص[44].

وقال البهوتی: (ویجوز عقده) أی : الأمان (لرسول ومستأمن) أی: طالب الأمان.. ولأن

الحاجة داعية إلى ذلك إذلو قتل لفاتت مصلحة المراسلة.[45]

وقال عبد الكريم زيدان: " والذى أراه : أن ما ذكره الفقهاء فى تحديد مدة إقامة المستامن، إنما هو من الأمور الإجتهادية المحضة، وليس هو بحكم ملزم للدولة الإسلامية".[46]

وقال صاحب (عقد الأمان فى الشريعة الإسلامية) : "الذى يظهر لى أن مدة الأمان تخضع للمصلحة، لا سيما وأنه لم يرد نص صريح فى تحديد المدة التى يقيمها المستأمن أو الرسول السفير فى دار الإسلام؛ فإذا دعت المصلحة إلى إقامته مدة طويلة جاز ذلك بحسب ما يراه الإمام."[47]

وقال أحد المعاصرين: "نظرا لتقدمهم فى النواحى المادية، فلو لم نجز للمستأمنين أن يقيموا بدار الإسلام مدة طويلة بحسب المصلحة، لمنع بالمقابل المسلمون من الإقامة بدار الكفر، وعندئذ يلحق الضرر بالمسلمين، فأصبح الارتباط بيننا وبين دار الكفر أمرا ضروريا؛ والضرورة تقدر بقدرها".[48]

وبهذا يتضح أن أمر توقيت الأمان مرد تقديره ما يراه ولى أمر المسلمين، رعاية للمصلحة؛ من جلب للمصالح، أو درء للمفاسد.

رد الرسول أو السفارة:

إن مسألة رد الرسول مردها الإمام فله رده دون أن يسمع منه شيئا، إذا ما رأى المصلحة فى ذلك، ومن نصوص الفقهاء فى ذلك ما يلى :

يقول الطبرى فى الرسول يجيء للفداء أو لحاجة: "إن شاء الإمام آمنه وإن شاء لم يأذن له فى الدخول، وقال: ارجع إلى مأمنك".[49]

وجاء فى كتاب النوادر والزيادات: وإذا جاء الرسول لفداء أو لحاجة، فالإمام خيّر: إن شاء رده إلى مأمنه ولم يسمع منه شيئا، وإن شاء أمنه وسمع حسب ما يراه أحوط على المسلمين.[50]

وأما مسألة مشروعية تأخير عودة الرسول إلى دار الكفر عندما ينكشف له من عورة المسلمين، ما لا بد من معالجته قبل تمكينه من الاتصال بدولته، فهو من مقتضيات حماية الإسلام وأهله؛ ومن نصوص الفقهاء فى ذلك ما يلى:

جاء فى السير الكبير وشرحه فى باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين : "فإن أرادا الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رَأَيا للمسلمين عورة

فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظراً للمسلمين ودفعَ الفتنة عنهم، وإذا جاز حبسُ الداعر لدفع فتنته وإن لم نتحقق منه خيانة، فلأن يجوز حبس هذين أولى".[51]

وقال التهانوی : إذا كان بيننا وبين المرسل عهد، وأراد الرسول الرجوع، فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد، وإرجاع الرسول إليه؛ وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد، ولم يرد الرسول الرجوع، أو أرادو كان في إرجاعه ضرر بالمسلمين؛ فلا، كما في قصة رسل مسيلمة؛ حيث أقر النبی ﷺ وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الاثنين منهم في البيت لئلا يطلعا على عورة المسلمين؛ ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما.[52]

إكرام الرسل ومعاملتهم:

إن مسألة إكرام الرسل ومنحهم امتيازات خاصة عمل مشروع؛ مع ما قد يقتضيه من بذل مال من بيت المال؛ لكونها مسألة سياسة شرعية؛ يقصد منها فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية، التي مدارها على جلب المنفعة ودرأ المفسد بشتى صورها.

وقد كان الرسول ﷺ يكرم رسل الملوك غاية الإكرام، فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه كما أكرم رسول هرقل الذی بعثه ليحمل جواب كتاب النبی ﷺ إليه وليتعرف أمره، وهنا نرى أن بعض الرسل كانوا يقبلون الإسلام عندما يرون من علو أخلاق النبی ﷺ وحسن معاملته لهم.[53]

فالتهيؤ للرسل والوفود بلبس أحسن الثياب، قد قال فيه الباجی- شارحا قول عمر رضی الله عنه: "يا رسول الله: ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود!" وقوله: "فلبستها يوم الجمعة"، يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل؛ وقوله "وللوفد إذا قدموا عليك" يقتضي- أيضا- أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية...".[54]

وقال القاضی عياض مستنبطا من الحديث ذاته - : قوله (يعني عمر)رضی الله عنه: (لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد): فيه جواز التجمل للوفود والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام؛ لأن فيها إظهار الإسلام، وبمالهم، وغيظ الكفار بهم ...[55]

وقال عن حديث : "«أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»: سنّة منه- عليه السلام- في

ذلك، لازمة للأئمة بعده، للوفود عليهم؛ تطييبا لنفوسهم وترغيبا لأمثالهم ممن يستألف، وقضاء لحق قصدهم، ومعونة بهم (لعلها: بها) على سفرهم؛ وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارا؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد بينهم وبين المسلمين وفي مصالحهم غالبا.."[56]

وقال النووي-مبينا معنى قوله ﷺ «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»-: "قال العلماء : هذا أمر منه بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم؛ تطييبا لنفوسهم، وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم." [57]

بل نص الشيرازي على أن للإمام أن ينزل وفد الكفار ويستضيفه في المسجد، إذا لم يكن ثم مضافة غيره؛ إذ قال: "وإن وفد قوم من الكفار، ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه، جاز أن ينزلهم في المسجد."[58]

الملاحقة القضائية للدبلوماسيين:

إن الحصانة في القانون الدولي المعاصر لها ثلاثة أضرب: حصانة شخصية، أي عدم التعرض له وما يملكه؛ والثاني حصانة مالية، فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة؛ والثالث حصانة قضائية أو الحصانة الدبلوماسية في القضاء، مثل الملاحقات الجنائية أو المدنية الخاصة بعمله الرسمي.[59]

وليس في الاسلام ما يعارض الحصانة الشخصية والمالية ما دامتا في إطار المعاملة بالمثل. أما الحصانة القضائية والتي تحمي الدبلوماسي من الملاحقة الجنائية فإنها محل نظر في الفقه الاسلامي. فهذه الحصانة في التشريع الإسلامي تختلف عن القانون الدولي الحديث، فالسفير أو المستأمن يسأل عن الجرائم التي ارتكب في بلاد الإسلام مدنيا وجنائيا. وأساس الإختلاف أن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان مقدما على كل اعتبار، ولا يجوز إتلافها مهما يكن الأمر. وإن تعاقد الإمام أو الممثل للدولة الإسلامية شرط يخالف كتاب الله و سنة نبيه ﷺ بطل العقد لأنه يضمّن شرطا يخالف ما في شرع الله تعالى، والنبي ﷺ قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مأة شرط".[60]

وتظهر أثر الحصانة القضائية فيقسمين من الجريمة: جريمة ضد الإنسان أو ما يلغى حق العبد، وجريمة يلغى حق الله تعالى أو حق الله فيها غالب.

أما حق العبد فملزم على الدولة أن تضمن بردّه في جميع الأحوال. وأما حق الله فهو إما مقدر في شرع الله وإما غير مقدر. أما غير مقدر حيث ترك تقديره على قاض مختص فهو يدخل في

ضمن الحصانة الدبلوماسية، لأن تقديره من حق ولى الأمر فعلى رأى جمهور الفقهاء الإعفاء، ولكن يليق بالدولة الممثلة أن تعاقبه بطرق متعددة كما تأتى الدول المعاصرة فى زمننا مثل الشدة فى مراقبة أعمال السفير أو التقليل من حركاته وتجولاته أو وضع شروط غير معتادة من سابق خلال معاملتها بالدولة الممثلة.[61]

وأما العقوبات التى غلبت فيها حق الله فيجوز الترخص فيها أيضا على رأى أبى حنيفة و الشافعى رحمهما الله- إلا أن الشافعية اختلفوا عن الحنفية فى السرقة بأنه يجب فيها الحد عندهم صيانة لحق الآدمى كالقذف.[62]

أما العقوبات المقدرة بنص قرآنى فلا يصح الترخص فى تلك العقوبات، لأن حق العبد فيها غالب على رأى جمهور الفقهاء.[63]

يقول الإمام محمد: " وإنقذفمسلمايضربالحد". وقال الشارح:"لأنفيهحقالعبدأيضا،فإنهمشروعصيانةلعرضه.ولذاتسمع خصومته فى الحد، ولا تستوفى إلا به. فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقا لله تعالى كالزنا والسرقة، فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد- رحمهما الله- خلافا لأبى يوسف."[64]

وذهب المتأخرين إلى إعفاء السفراء والرسل والدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية والقيام بالحدود التى غلب فيها حق الله، فيرى الشيخ أبو زهرة أن العقوبات التعزيرية غير المنصوصة فى كتاب الله أو فى السنة يعفى منها الرسل والممثلون الدبلوماسيون طبقا للعرف الدولى القائم، لأن تقدير تلك العقوبات من حق ولى الأمر.[65]

وتتأكد إتفاقية فينا الحصانة الشخصية فى مادتها التاسعة والعشرين،[66] يستخلص منها: التزام الدولة المضيفة التى أوفد إليها المبعوث بصيانة شخص المبعوث وعدم المساس السلبى به بأية صورة من الصور..[67]

وثمة مسائل لا يمتنع فيها العفو عن السفير، بعد الحكم عليه فيها؛ فى بعض الأحوال فى الجرائم التعزيرية، منها:

١) عفو صاحب الحق الخاص (ما غلب فيه حق الآدميين) المطالب بحقه- الذى اعتدى عليه السفير بما يستحق به التعزير باستعفاء ولى الأمر إن رأى ولى الأمر المصلحة فى ذلك.

٢) عفو ولى الأمر عن السفير بعد اقترافه جريمة تعزيرية، تثبت عليه حقا عاما (غلب حق الله

فيه) إذ يشرع لولى الأمر العفو عن الجانى إذا رأى المصلحة فى ذلك؛ فيشرع العفو عن السفير-إن اقتضته المصلحة-من باب أولى.

أما ما عدا ذلك من الجرائم التى سبق ذكر كلياتها، فلا يسلم للمبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيها؛ فقضايا الجرائم والحدود لا يجوز التساهل بها لأنها تتعارض مع كلية كبرى من كليات الشريعة والوجود الإنسانى؛ ولهذا فتحها يؤدى إلى اعتداءات خطيرة وانتهاكات لا تقبلها العقول باسم الحصانة الدبلوماسية، وهذا ما صرنا نشاهده اليوم ونسمع عنه.[68]

حصانة المؤسسات والمواقع الدبلوماسية:

وأخيراً فمن المسائل التى يحسن الإشارة إليها هنا مسألة حصانة المؤسسات والمواقع الدبلوماسية؛ وهى فى الحصانة ملحقة بأفراد الممثلين الدبلوماسيين، فلها الحصانة القضائية المطلقة؛ ولكن إذا اتخذت قاعدة لأى عمل مخل بأمن الدولة الإسلامية أو مخالف لطبيعة عملها، حوسبت وفقا للنظام الإسلامى؛ ولعل الأحداث التى مر بها العالم فى العهد المتأخر، أثبتت للآخرين صواب النظرة الإسلامية حيث خرجت بعض هذه المؤسسات-بسبب الحماية المطلقة إلى التمتع بها-عن دورها الوظيفى، وتحولت إلى مراكز لإدارة المؤامرات والدسائس ضد الدول الأخرى، كما تحولت كذلك إلى مصدر لإثارة الاضطرابات الداخلية فى الدول، مما دفع كثيرا من الدول إلى تغيير موقفها من هذه الحصانة، وبدأت تأخذ بنظرية الوظيفة للحصانة الدبلوماسية؛ فإذا خرجت البعثة عن وظيفتها الرسمية، سقطت حصانتها؛ كما أن كثيرا من الدول التى ما زالت تتمسك بهذه الحصانة حين تشعر بالخطر أو بخروج البعثة عن مهمتها العملية.[69]

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة فى مشروعية السفارة والدبلوماسية

إن القنصليات ودور السفارة والمنظمات الدولية ذات الصلة بإعتبارها دوليا مشتركا تهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم والشعوب أو بين المسلمين وغيرهم، عمل مشروع ومقصود حتى يؤدى إلى ما فيه مصلحة المسلمين وخير للبشرية كافة.

إن الباحث المنصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه الدبلوماسية الإسلامية من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة

الدبلوماسية والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله.

وإليكم بيان الوجوه المقاصدية في معاملة الرسل والسفارات في النقاط التالية:

1. مقصد الإعتراف المتبادل والتعايش السلمي:

إنّ هذه الدراسة لتثبت تعليلاتها المقاصدية أن نظام الحكم الاسلامي- داخل الدولة وخارجها- قادر على الاستمرار وتحقيق السعادة لكل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية حتى قيام الساعة، في حال التزم القائمون على شؤونها بالمبادء التي أسس لها النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وإن المقاصد المرجوة من الدبلوماسية الإسلامية تعود بالنفع على عموم الرعية مثل الاستثمار والتجارة، وتبادل المهارات وعلاقات المصالح المشتركة، وعقد الهدنة والمعاهدات...ومنها تبليغ الدعوة إلى الله لتكون كلمة الله هي العليا[70].

ويدل على هذه المقاصد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتوخاه من مكاتباته مع الملوك والأمراء، ومن استقباله للوفود والسفراء ومن سفاراته للدول المجاورة، ومن إبرامه لمعاهدات الصلح والهدنة والذمة والتجارة والدفاع مع غير المسلمين.

أما الاعتراف بالآخر من قبل الدولة الإسلامية فكان من خلال تبادل البعثات الرسمية والمعاهدات مع الدول الأخرى. والاعتراف يعني في عصرنا الحاضر لكيان ما، اعترافا بنظام الحكم فيه، بعد استكمال الشروط والمقومات القانونية المطلوبة لقيام الدولة من إقليم جغرافي محدد، ومعترف به، ومن شعب أصيل قائم ينتسب لهذا الإقليم، ومن حكومة مستقرة ذات سيادة، ويصبح الاعتراف في هذه الحالة أمراً محتوماً، خاصة إذا جاء نشوء الكيان الجديد بالطرق المشروعة، سلمية، أو من خلال القتال المشروع ضد الاحتلال.[71]

وإنشاء العلاقات الدبلوماسية والسفارات من جملة الوسائل التي تمارسها الدول للتعبير عن إرادتها للاعتراف القانوني بكيان ما[72]. فقد استقر الرأي عند أهل القانون الدولي، والعاملين في مجال العلاقات الدولية، أن إنشاء علاقات دبلوماسية بين بلدين- من خلال إقامة السفارات الدائمة بين بلدين- يعتبر دليلاً على إرادة هذين البلدين للتعايش فيما بينهما على أساس من السلام والعلاقات الودية. كما أن سحب السفراء، أو

عدم قبولهم، أو إلغاء وتجميد عمل السفارات، يعد مؤشراً على عدم إرادة مثل هذه العلاقات،وربما تصل الأمور إلى إعلان الحرب..[73]

فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من خلال دبلوماسيته ومعاهداته ﷺ مع الدول الأخرى فى زمانه سعى إلى تحقيق هذا المقصد. وإن المتتبع للسفارات النبوية يرى أن من المقاصد التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوخاها فى سفاراته إلى الدول القائمة فى زمانه، هو تحقيق الاعتراف المتبادل بين الدول الإسلامية بقيادة النبى صلى الله عليه وسلم، وبين غيرها من الدول، يظهر هذا من خلال:

سفاراته صلى الله عليه وسلم إلى الدول القائمة فى زمانه، فقد أرسل إلى هرقل دحية بن خليفة الكلبى بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...)[74]، وأرسل إلى المقوقس بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط...)[75]، وأرسل إلى كسرى بكتاب جاء فيه (من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس...)[76]، فيظهر مما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاطب هؤلاء الزعماء بما هم عليه من الرئاسة والتسلط على أقوامهم، فخاطب هرقل بعظيم الروم، وكذا المقوقس بعظيم القبط، وكذا كسرى بعظيم فارس، وأثبت له لقبه وهو كسرى، فإن ملك الفرس كان يلقب بكسرى كما أن ملك الروم يلقب بقيصر[77].

كل هذا يدل على نوع اعتراف من النبى صلى الله عليه وسلم بحقيقة قائمة فى زمانه وكانت سفارته إليهم دليلاً على هذا الاعتراف. بل إن مجرد بعث السفير، ثم قبوله فى الدولة المبعوث إليها يعد دليلاً على هذا المقصد، وإن لم يصرح به.

ووجه الاستدلال مما تقدم هو أن السفارة وسيلة لتحقيق الاعتراف المتبادل، وأن هذا المقصد مشروع ومطلوب، فقد عبر النبى صلى الله عليه وسلم عن سعادته بجواب هرقل والمقوقس وإن لم يسلما، تمثل ذلك بوصفه لهرقل بأن ملكه يثبت، ووصايته بأهل مصر، كما عبر عن استيائه وغضبه من كسرى بدعائه عليه بتمزيق ملكه. ولو كان المقصد الوحيد المطلوب من السفارة النبوية هو دخول هؤلاء فى الإسلام، لدعا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم جميعاً، لأنهم فى الكفر سواء، وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هرقل لما ادعى الإسلام (كذب عدو الله، ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية). فسفارة النبى صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الدول دليل على مشروعية الاعتراف بالدول القائمة[78] بناءً على الأسس المقررة وأحكام الشرع الحنيف.[79]

2. تبلیغ دعوۃ الدین الإسلامی:

تعتبر الدعوة إلى الدين الحنيف من أهم الأمور التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال البعوث والسفارة. ويتضح أهداف الدبلوماسية في قوله تعالى: **"أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"**،[80] وهي أن تستخدم كل وسائل الاتصال لإيصال دعوة الإسلام للآخرين، فمن هنا تختلف أهداف التمثيل السياسي للمسلمين من شعوب العالم، بأنه يعتبر الدعوة هدفا أساسيا للدبلوماسية.

وهذا المقصد يتطلب من المسلمين أن يستخدموا الوسائل كافة لقيام مهمة نشر الدعوة. والدبلوماسية من أهم وسائل تبليغ الدعوة في الدول غير الإسلامية على مستوى سلطات السياسية العليا. وهذا ما فعله النبي ﷺ كرئيس الدولة- بإرسال الرسل والسفارات إلى الملوك والأمراء- علما منه ﷺ بأن إسلامهم يؤدي إلى قبول الدعوة لرعاياهم أيضا.

فمن واجب الدول الإسلامية الموجودة في العالم إبلاغ دعوة توحيد الإله وكلمة الله إلى حكام البلاد التي تيسر تحت علاقات دبلوماسية بينهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالطرق والوسائل المتعارفة ولا سيما عن طريق الملحقيات الثقافية عبر التمثيل الدبلوماسي الدائم.

واستدل الإمام البخاري على لزوم الدعوة بحديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم لدحية الكلبي إلى هرقل، وحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟[81] فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحد خيرٌ لك من حمر النعم)[82]

ووجه الاستدلال: أن مقصد الإسلام هو هداية الناس لا قتالهم، وأن القتال وسيلة- كالدعوة- لتحقيق هذا المقصد، وليس وسيلة لتحقيق المكاسب والغنائم. قال الأمام الجويني رحمه الله:" والمغانم ليست مقصود الغزاة، وإنما مقصودهم إعلاء كلمة الله، والذبُّ عن دينه".[83]

3. فتح سبل الاستثمار والتجارة للمسلمين من خلال التعاون الاقتصادى:

من المقاصد الجزئية للدولة الإسلامية من وراء العلاقات الدبلوماسية وأنواع المعاهدات اقتناء فرص العمل للمسلمين سيما من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادى مع الدول غير المسلمة، وهذا مقصد معتبر من مقاصد السفارة، وينبغى على السفارة أن تقوم بواجبها فى تحقيق التعاون الاقتصادى بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها، وقد تحدث الأمام ابن عاشور عن المصالح التى تعود على الجماعات مثل العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، فى تأمين تجار المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التى تحت سلطة غير المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التى تحت سلطة غير المسلمين، لتمكين المسلمين من مخرها آمنين....والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا مراسى الإسلام على عشر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة[84].

ومثل هذه الاتفاقيات لا تتم دون سفارة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، هذا وقد استخدم النبى صلى الله عليه وسلم السفراء لتنظيم التعاون الاقتصادى، ومن ذلك بعثه لأبى عبيدة[85] للإتيان بما اتفق عليه مع أهل نجران من أموال، ودروع. مما يكون فيه النفع للطرفين، ومن ذلك أيضاً ما أوصى به صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل نجران، مما يعتبر وثيقة شرعية فى التعاون الاقتصادى مع الغير.[86]

وما يستفاد من الأدلة أنه؛ إلى جانب استعمال التمثيل السياسى لأهداف كبرى مثل تعميم الدعوة الإسلامية- يعتبر تسهيل تبادل المنافع التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية- مقصدا من مقاصد التمثيل السياسى والسفارة الإسلامية. ولأن انتفاع كل شعب بما لدى الآخرين من خبرات نافعة ومعلومات مفيدة تؤدى إلى التقدم والإزدهار. وهذا يحصل بروابط الود والتفاهم فهى من أغراض السفارة فى الإسلام.[87]

4. عقد العهود وإجراء الصلح:

وهو من مقاصد السفارة المعتبرة بدليل فعل النبى صلى الله عليه وسلم، فى سفارته لأهل قريش قبيل صلح الحديبية، وفى سفاراتهم له، الأمر الذى تمخض عنه عقد معاهدة الصلح.

وقد تقدم ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، قال: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا"[88].

وتحقيق التعايش مع الآخر من خلال إجراء الموادعة والمصالحة، يتم من خلال السفارة، على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعث السفراء في مهمة إجراء الصلح خاصة، ولأجل التفاوض مع الدولة الأخرى، وهؤلاء السفراء ينطبق عليهم ما ينطبق على البعثات الخاصة، بسبب طبيعة المهمة المؤقتة التي يقومون بها. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من حديث مسلم المتقدم، ومن النصوص الشرعية الكثيرة التي تدعو إلى الصلح مع الأعداء لأجل الدعوة الإسلامية وهي معروفة مشهورة تغني معرفتها عن ذكرها في هذه المقام.

أما **المرحلة الثانية:** فإذا تمهدت سبل الصلح، وتم الاتفاق على إجراء معاهدة سلام بين الطرفين يمكن القيام بممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق إقامة علاقات ودية وطيبة فيما بينهما. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من فعله صلى الله عليه وسلم، في إجراء صلح الحديبية، قال الشافعي رحمه الله: "قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش، ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش، فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.... ونزل عليه في سفره في أمرهم (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)[89]، قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أخرجت الناس، فلما أَمِنوا، لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك[90].

فكانت تلك الهدنة نظراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في كفهم عن القتال، ودخول الناس بعد الأمن في الإسلام"[91].

وقد انتقد ابن الهمام رحمه الله من عرَّف الموادعة بأنها ترك للجهاد، وهو القتال، وأن الصلح هو الاستثناء أو الضرورة، بقوله: "الموادعة: المسالمة، وهو جهاد معنىً لا صورة،... وما قيل بأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده، فغير صحيح، بل يتحقق ترك الزنا، وسائر المعاصي، ممن لم توجد منه أصلاً، ويثاب على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفاً بالمحال...".[92]

وهذا الذى ذكره المرغينانى وابن الهمام رحمهما الله فى أن المسالمة أو الموادعة جهادٌ معنى، إذا كان فيه تحقيق لمصلحة للمسلمين، ودفع لشر أعدائهم، أمرٌ فى غاية الجودة، ويعالج إشكالية علمية كبيرة دارت فى هذا الزمان، "هل الأصل فى علاقة المسلمين مع الدول الأجنبية السلم أم الحرب؟" فمن ذهب إلى القول بأنها السلم، أُجيب: بأنه ترك للجهاد. ومن ذهب إلى القول بأنها الحرب، أُجيب: بأنه تقليدى يأخذ بتراثٍ قديم، له واقع خاص الذى يخالف واقعنا فى هذا الزمان[93].

والأحسن من القولين أن يقال: إن علاقة المسلمين بغيرهم هى الجهاد، وهو يتحقق بالقتال كما يتحقق بالموادعة والمسالمة، وأن إمام المسلمين يختار من بين هذين الأسلوبين- القتال أو المسالمة- ما يراه مناسباً لاستمرارية الجهاد الإسلامى، لتحقيق مصلحة المسلمين، ودفع شر عدوهم، ومن الأدلة على أن علاقة المسلمين مع غيرهم هى علاقة جهادية، وهى أوسع من اختصاصها بالقتال، كقوله تعالى: **"فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً"**.[94]

فقوله تعالى: (وجاهدهم به) أى بالقرآن، من خلال توضيح مقاصده ومبادئه ومفاهيمه، وقوله تعالى:(جهاداً كبيراً)، أى جهاداً قوياً دائماً مستمراً، ووصف هذا بأنه جهاد والحث عليه بهذه الصيغة التى تفيد الوجوب، هى ما ينبغى أن تبتنى عليه علاقة المسلم بغيره من المسلمين، ولا يتحدد هذا النوع من الجهاد بقتالٍ أو مسالمة، بل إن المسالمة فى الغالب تكون أنفع فى هذا النوع من الجهاد[95].

والإمام يختار من بين الأساليب ما يؤدى إلى تحقيق المقصود، بشرط أن يكون هذا الأسلوب أبلغ وأنفع فى أداء المقصد. والقتال أسلوب علاجى أخير، لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت بقية الأساليب، أو أصبحت لا تحقق المقصود. لذا فإن السفارة الإسلامية تقوم بممارسة مهماتها ومقاصدها، وتحقق التعايش مع الآخرين من خلال وجود معاهدة سلام بين البلدين، ويعزز هذه المشروعية، قوله تعالى: **"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين"**.[96]

فإن إرادة الدولة الأجنبية الموادعة لإيجاد جوّ خالٍ من الاعتداء والقتال، وعدم إخراج المسلمين من دورهم، أو تهجيرهم عن أوطانهم، أو إيذائهم بأى نوع من أنواع الإيذاء، فإن هذه الإرادة تجيز للمسلمين أن يعاملوها بالبر والعدل، وإقامة علاقات سلمية معها.[97]

5.متابعة ما يجرى داخل البلد المرسل إليها ومراعاة المسلمين فيها:

إن متابعة الأحداث فى البلد المرسل إليه أمر ضرورى- كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لعام 1961م- ولا يعتبر ذلك من التجسس المنهى عنه[98]، لأنه نوع من الرعاية والنظر للمسلمين، من قبل ولى أمر المسلمين، وهو مراعاة لجانب الحيطة والحذر من الآخرين قبل وقوع المحذور، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم)،[99] ويقول:(وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ). [100] والسفير فى هذا يعتبر كالمراقب لدى الدولة الأجنبية للعهود والمواثيق التى عقدتها مع دولة الإسلام.

ثم إن السفراء لا يخبرون إلا بما يرونه فلا يتكلفون خفايا الأمور ولا يتجسسون، فإن ذلك لا يليق بهم، بل هم أمناء على ما يرونه فى الدولة التى يعيشون فيها، وعلى مدى مراعاة الدولة المضيفة للعهود والمواثيق، وكما أن ولى الأمر مكلف بمعرفة ما يجرى فى دولته، فهو كذلك مكلف بمعرفة ما يجرى حوله من الأحداث، لأن هذا من تمام الرعاية والنظر.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يقول له:"أما بعد يا عمرو: إذا أتاك كتابى فابعث إلى جوابه، تصف لى مصر ونيلها وأوضاعها، وما هى عليه كأننى حاضرها".[101]

أما مراعاة أحوال المسلمين فى تلك الدولة المضيفة، فإنه من أهم الأمور التى تنشأ السفارات لها، والدليل على ذلك ما جرى من المراسلات فى صلح الحديبية بغرض تحقيق الصلح للحفاظ على أرواح كثير من الأبرياء المسلمين الذين يعيشون فى مكة.

قال تعالى:**"هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً".**[102]

فإن الآية تصرح بأن من الأسباب المباشرة لمنع الحرب، وجود مؤمنين فى مكة غير معلومين، فكان الصلح الذى نجم عن هذه السفارات وسيلة لحقن دماء المسلمين، فإذا كان فى الصلح إحياءٌ لنفوس المسلمين فهو أمرٌ لازم مطلوب[103]. لأنه أصبح وسيلة لهذا، ومن قواعد الفقه: أهمية الوسائل بقدر أهمية المقاصد[104].

خاتمة: وفيه النتائج والتوصيات.

أما نتائج البحث فهي:

إن أحكام العلاقات الدولية مبنية على مقاصد الشريعة العالية منها الكلية ومنها الجزئية، فبعد استفراغ الوسع وبذل الطاقةفي أبحاث الرسالة- نستطيع أن نسجل المقاصد الكلية والخاصة في الدبلوماسية الإسلاميةمن أبواب العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية على النحو التالي:

-إن الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله القائمة على العدل والخير والقوة والنظام والدعوة إلى الإقرار بعقيدة التوحيد، والإيمان بجميع الرسل والأنبياء. من أجل ذلك تلتزم الدولة بالواجبات منها: تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة. ومن أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها: وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل ولأنها يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، واستحق العقاب في الآخرة.

-وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول في باب علاقات المسلمين بغيرهم بتحقيقها وإيجادها والمحافظة على بقائها وخاصة في تبادل الرسل والسفارات لنفي الظلم وإقامة العدل بين البشرية كلها.

-إن مبدأ التعاون بين الناس لما فيه خير البشرية وسعادتها، مبدأ دعا إليه الإسلام وطلب من المسلمين أن يسعوا إليه ويعملوا من أجله، وقد تكون ثماره أن يتعرف الناس إلى محاسن الإسلام ومبادئه من خلال تعارفهم وإلتقائهم بالمسلمين. إنطلاقا من هذا المبدأ الكريم فإن القنصليات ودور السفارة والمنظمات الدولية ذات الصلة بإعتبارها دوليا مشتركا تهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم والشعوب أو بين المسلمين وغيرهم، عمل مشروع ومقصود حتى يؤدي إلى ما فيه مصلحة المسلمين وخير للبشرية كافة.

-إن الباحث المنصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه الدبلوماسية الإسلامية من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة الدبلوماسية والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله.

- وإن المقاصد المرجوة من الدبلوماسية الإسلامية تعود بالنفع على عموم الرعية مثل الاستثمار والتجارة، وتبادل المهارات وعلاقات المصالح المشتركة، وعقد الهدنة والمعاهدات، وتبليغ الدعوة إلى الله لتكون كلمة الله هي العليا.

-ومن المقاصد الجزئية للدولة الإسلامية من وراء العلاقات الدبلوماسية وأنواع المعاهدات اقتناء فرص العمل للمسلمين سيما من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادى مع الدول غير المسلمة، وهذا مقصد معتبر من مقاصد السفارة، وينبغي على السفارة أن تقوم بواجبها فى تحقيق التعاون الاقتصادى بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها.

توصيات:

أما أهم التوصيات التى خرج بها البحث فهى:

- يجب تهيئة القنصليات والسفارات الإسلامية على منهج إسلامى قويم فى ضوء سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليتم تأسيس البعد المقاصدى للسفارة الإسلامية، وذلك لتحقيق هدف إعلاء كلمة الله وتقديم الأخلاق العالية التى دعا إليها الإسلام.

- يوصى بالدراسات التفصيلية والمقارنة بين كل من الدبلوماسية المعاصرة ودبلوماسية الرسول صلى الله عليه وسلم، لإبراز سمو الفكر الإسلامى السياسى وتألق الحضارة الإسلامية فى وقت يعانى منه العالم من قيام السفارات بأعمال دموية وتخريبية وتجسسية وكذب وافتراء، وكذلك لإثبات كون الدولة الإسلامية دولة حضارية غير منعزلة عن غيرها تهدف إلى التعايش مع الآخر وتبرأ إلى الله تعالى من عهدة إبلاغ رسالة الاسلام الملقاة على عاتقها إلى الآخر بالطرق السلمية-وبالله التوفيق.

الهوامش والمراجع

1-سورة النساء، الآية: 90.

'l-Nisā: 90

2-سورة يونس، الآية: 25.

Yūnūs:25

3-سورة الأنبياء، الآية: 107.

Al-Anbiyā:107

4المهيري-سعيد حارب العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص338، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1-1995).

Muhairi, *Al-Alaqāt al-Kharji'ah lil-dowlat-al-Islāmia*, p.338

5د/عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص3، ط: -1986، (مطبعة جامعة عين شمس-القاهرة).

Sarhān Abdul Azīz, *Qanūn al-Diblomāsia wa Al-Qunsalia*, p.3

6عز الدين فوده، ما الدبلوماسية؟، ص9، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر-القاهرة، ط: 1971)

Foda Izzuddin, *Mā al-Diblomasia*, p.9

7د. اسماعيل صبري، مقلد العلاقات السياسية الدولية: 391، (ذات السلاسل-الكويت ط: 4-1985).

Sabari Ismāīl, *Al-Alāqāt 'l-Siyāsia Al-Duwalia*, p.391

8أنظر: د. عدنان البكري العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-: 41 وما بعد، ط: 1-1985، دار كاظمة للنشر والترجمة-الكويت؛ والمهيري: 343 وما بعده، المرجع السابق.

Bakrī Adnan, *Al-Alāqāt al-Diblomāsia Wa Al-Qunsalia*, p.41

9روى البخاري في صحيحه عن شعبة بن قتادة، قال: سمعت أنسًا يقول (لمّا أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله). محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري-ط 1-1422م، دار طوق النجاة، باب ما يذكر في المناولة و كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، 1/24، ح.ر: 65.

Bukhārī, *Sahīh*, v.1, p.24

10علي الحلبي، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون): 3/296، ط: 2-(1427هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.)

Halabi Alī, Sīrah Al-Halabia, v.3, p.296

11النحل: 125

'l-Nahal: 125

12أنظر: محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير-1/250، ط 1-1997م، دار الكتب العلمية-بيروت؛ ولابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/109، ط: 2-(بدون سنة النشر)، دار الكتاب الإسلامي.

Sarkhsī, *Sharah Sīyar Al-Kabīr*, v.1, p.250

Ibn Nujaim, *Bahar 'l-Rāiq*, v.5, p.109

13ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 27-1994م، 3/139

Ibn al-Qayim, *Zād Al-Mā'ad*, v.3, p.139

14انظر: عبد اللطيف- أحمد تونی، **العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية**، مركز الاسكندرية للكتاب، ط-2004م (بدون طبعة)، 91

Ahmad Tūti Abdul Latīf, *Al-Alāqāt al-Diblomāsia Lil-Khalāfa al-Abāsia*, p.91

15ابن القيم، **زاد المعاد** 125/3

Ibn al-Qayim, *Zād Al-Mā'ad*, v.3, p.139

16انظر: المقريزی تقی الدين أحمد بن علی **إمتاع الأسماع** (الشؤون الدينية- قطر، ط1-1401ھ)، 509/1

Al-Muqzaini, *Imtinā al-Asmā'*, p.509

17حسين مروة، **النزاعات المادية فی الفلسفة العربية الاسلامية**-ص409-422، ط1-1999، دار الفارابی- بيروت.

Husain Marwa, *'l-Nizā'āt Al-Mādiya fī Falsafa al-Arabia Al-Islāmia*, p.409-422

18جمال بركات، **الدبلوماسية: ماضيها حاضرها ومستقبلها**: 33، ط:-1991، وكالة الاهرام للتوزيع والإعلان.

Jamāl Barakāt, Al-Diblomāsia:Madihā wa Mustaqabalhā, p.191

19صبحی محمصانی، **القانون والعلاقات الدولية فی الإسلام**-ص51، ط:2-1982، دار العلم للملايين-بيروت.

Sabhī Mahmaṣānī, *Al-Qānūn wa al-Alāqāt 'l-Duwalia fī al-īslām*, p51

20صبحی محمصانی، **القانون والعلاقات الدولية فی الإسلام**: ص161.

Ibid, p.161

21النساء: 65

'l-Nisā: 65

22مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم**، 98/1، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، دار احياء التراث العربی-بيروت.

Muslim Bin Hujāj, *Sahīh Muslim*, v.1, p.98

23الحجرات: 9

Al-Hujurāt: 9

24محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية فی الإسلام**، ص45 وما بعد، ط 3-1995م، دار الفكر العربی، القاهرة.

Abu Zahra, *Al-Alāqāt al-Duwalia fī al-Islām*, p.45

25محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية فی الإسلام**: ص89 وما بعد، مرجع سابق.

Ibid, p.89

26النساء: 90

'l-Nisā:90

27ابن أبی الحديد، **شرح نهج البلاغة**-: 17/106، ط 1-2007م، دار الكتاب العربی-القاهرة.

Ibn Abī Al-Hadīd, **Sharah Nahaj al-Balāghā, 17/106**

28د. عاصم جابر، **الوظيفة القنصلية والدبلوماسية** "ص444، ط:1-1986، منشورات عويدات-بيروت وباريس

Āsim Jābir, *Al-Wazīfa al-Qunṣalia wa al-Diblomāsia*, p.444

29ينظر مثلا: د. سموحی، **الدبلوماسية الحديثة**-ص3، ط:1-1973، دار اليقظة العربية-دمشق.

Samawhi, *Diblomāsia al-Haditha*, p.3

30جاء هذا في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الثانية والعشرين (المتعلقة بحماية دار البعثة) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في جلستها التاسعة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/

31المهيري، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**- دراسة مقارنة، :**350**، مرجع سابق.

Muhairi, p.350

32للسرخسي: **283/1.**

Sarskhi, v.1, p.283

33الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/186**، دار الفكر (بدون طبعة).

Dasuqi, *Hāshia 'lā 'l-sharh al-Kabīr*, v.2, p.186

34التوبة: **6**

Tawba: 6

35القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: 75/8**، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: **2-1964.**

Qurtubī, *al-Jāmi' li-Ahkām al-Qurān*, v.8, p.75

36ترمذي، **سنن ترمذي**: باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، ت شاكر: **142/4**، ط: **2-1975.**

Tirmizī, *Sunan*, v.4, p.124

37ترمذي، مرجع سابق.

Ibid

38ينظر لآراء الفقهاء المذاهب الأربعة متواليا: سرخسي، **شرح السير الكبير: 1/251**، مرجع سابق؛ أبو وليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ: **3/172**، ط: **1-1332**هـ، مطبعة السعادة- مصر؛ حاشية الدسوقي على الدردير: **2/185**، مرجع سابق؛ ابن قدامة، **المغني: 9/244**، ط: **-1968**م (بدون طبعة)، مكتبة القاهرة.

Sarkhsī, v.1, p.251,
al-Bāji, *Muntaqā sharh Muwaṭa*, v.3, p.172
Dasuqī, Hashiyā, v.2, p.185
Ibn Qudāma, *Al-Mughnī*, v.9, p.244

39ابو داؤد، **سنن أبي داؤد**، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ. في: باب في الإمام يستجن به في العهود، ح: **2758.**

Abu Dawd, *Sunan*, Hadīth Nu: 2758

40ينظر: شوكاني، **نيل الأوطار: 30/8**، ط: **1-1993**، **دار الحديث-مصر. والمبسوط للسرخسي: 92/10**، **المرجع السابق، ومغني المحتاج** للشربيني: **243/4**، ط: **1-1994**، دار الكتب العلمية. وأحكام أهل الذمة لابن القيم: **476/2**، ط: **1-1997**، رمادي للنشر- الدمام.

Shawkāni, *Nail al-āwtar*, v.8, p.20
Sharbīnī, *Mughnī al-Muhtaj* 4, 243
Ibn al- Qayim, *Ahkām Ahl-Al-Zimā*, v.2, p,476

41**شرح السير الكبير** للسرخسي: **251/2.**

Sarkhsī, v.2, p.251

42ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين): **227/3**، ط: **2-1992**، دار الفكر- بيروت؛ ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية-: ص **159**، طبع بتونس (دون طبع وسنة النشر)؛ والنووي، روضة الطالبين-: **244/10، 280، 309**، ط: **3-1991**، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان؛ لابن قدامة **531/8**، المرجع السابق؛ القرطبي **104/8**، المرجع السابق؛ شربيني، مغني المحتاج **227/4، 243**، المرجع السابق.

Ibn ‘ābdīn, *Hashiya*, v.3, p.227
Ibn al-Jazī, *Al-Qawānīn al-Fiqhīya*, p.159
‘l-Nawavī, *Rawḍat ’l-Tālibīn*, v.10, p.244, 280, 209
Ibn Qudāma, v.8, p.531
Al-Qurtubi, v.8, p.104
Sharbīnī, v.4, p.227, 243

43عبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**-: 452/2، دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ النشر).
Shaikhī Zādā, *Majma’ al-Anhar fī Sharh Multaqā al-Abhar*, v.2, p.452
44وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**-ص153، ط 1-1401ھ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
Zuhailī, *Al-Alaqat ’l-Dūwalīa fī al-Islām Muqārana bil-Qānūn ‘’l-Dūwalī al-Hadīth*, p.153
45منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع**: 107/3، دار الكتب العلمية.
Bahūtī, *Kashāf al-Qanā’*, v.3, p.107
46زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**-: ص116، مرجع سابق.
Zaidān, *Ahkām ‘’l-Zimīyīn*, p.116
47د. سعد بن سعيد القحطاني **عقد الأمان في الشريعة الإسلامية**-: 198.
Al-Qahaṭanī, *Aqd al-āmān fī ‘’l-sharī’a al-Islāmīa*, p.198
48د. عواض بن هلال العمري، **أحكام الغنيمة والفيء في الشريعة الإسلامية**-: 49، ط-1982م، رسالة الدكتوراة-الجامعة الإسلامية مدينة منورة.
Al-Umarī, *Ahkām al-Ghanīma wa al-Fa’ fī Sharī’a al-Islāmīa*, p49
49ابن جرير الطبري، **اختلاف الفقهاء**: ص274، ط 1-1999م، دار الكتب العلمية-بيروت.
‘’l-Tabarī, *Ikhtilāf al-Fuqahā*, p.274
50ابن أبي زيد القيروانيا لمالكي، **النوادر والزيادات**: 333/3، ط 1-1999، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
Al-Qairawānī Ibn Abū Zaid, *al-Nawādir wa ‘’l-ziyādāt*, v.3, p.333
51**شرح السير الكبير**: 1/515، مرجع سابق.
Sarkhsī, v,1, p.555
52ظفر أحمد العثماني التهانوي: **إعلاء السنن**-12/52، ط 3-1994م، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
Thanawī, Zafar Ahmad, *I’lām al-Sunan*, v.12, p.52
53أنظر: **ابن عساكر**، تاريخ دمشق: 417/1 وما بعد، ط:-1995م (بدون طبعة)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
Ibn ’asākar, *Tārīkh Damashq*, v,1, p.417
54أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، **المنتقى شرح الموطا**-: 229/7، مرجع سابق.
Al-Bāji, v.7, p.229
55قَاضِي عِيَاض، **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**-: 570/6، ط: 1-1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
Qaḍī ‘iyaḍ, *’kmāl al-Mu’līm*, v.6, p.570

56قاضى عياض،**إكمال المعلم بفوائد مسلم**:**383/5**،نفس المرجع. Ibid, v.5, p.383

57النووى،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**(شرح النووى على صحيح مسلم):**94/11**،ط:**2-1392**هـ،دار إحياء التراث العربى-بيروت Nawavī, Al-minhāj, v11, p.94

58**الشيرازى المهذب فى فقة الإمام** الشافعى،:**345/5**،دار الكتب العلمية،دون تاريخ الطبع
Shīrāzī, *Al-Muhadhab fī fīqh al-Imām Al-Shāfa'ī*, v.5, p.345

59يراجع:الأستاذ.حامدسلطان،**القانون الدولى العام**:**176**.ط:**1962**م فالقسمان الأولان من الحصانة لا تتعارضان بما ورد فى التشريع الإسلامى،بل وقررة قبل القرون من وجود حصانات معاصرة.(العلاقات الدولية لأبى زهرة:**73** المرجع السابق).
Hamīd Sultān, *Al-Qānūn ''l-Dūwalī al-'ām*, p.176
Abu Zahrā, p.73

60العسقلانى،**فتح البارى**:**353/5**.ط:-**1379**هـ(بدون طبعة)،دار المعرفة-بيروت.
'asqālānī, *Fath Al-Bārī*, v.5, p.353

61أنظر:الزحيلى،**آثار الحرب**-:**339** وما بعد،ط:**4-1992**،دار الفكر-دمشق.
Zuhailī, *Athār al-Harb*, p.339

62لمذهب الشافعى ينظر:الإمام الشافعى،**الأم**:**370/7**،ط **1990**م (بدون طبعة)،دار المعرفة-بيروت؛ المهذب-الشيرازى:**279/2**،مرجع سابق؛ولمذهب الحنفية،السرخسى،**شرح السير الكبير**:**306/1**؛لمذهب المالكية،القرافى،الفروق-:**174/3**،عالم الكتب(بدون طبعة وسنة النشر).
Al-'um, Shāfa'ī, v.7, p.370,
Shīrāzī, v.2, p.279
Sarkhsi, v.1, p.206
Al-Qarāfī, al-furūq, v.3, p.174

63نفس المرجع السابق. Ibid

64السرخسى،**شرح السير الكبير**:**306/1**. Sarkhsi, v.1, p.306

65أنظر:أبو زهرة،**العلاقات الدولية فى الإسلام**:**73**. Abu Zahrā, p.73

66المادة الثانية والعشرين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية،اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية **1961**م.

67أنظر:فادى الملاح،**سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**،ص**63** وبعد،ط-**1981**م (بدون طبعة)،منشأة المعارف-الإسكندرية.
Fādī al-Mallāh, *Sulṭāt al-'amn wa al-Hṣanat wa al-Imtiyāzāt al-diplomāsia*, p.63

68فاروق حمادة:البعثات الدبلوماسية فى العهد النبوى وأثرها فى التشريع الدولى ضمن؛التشريع الدولى فى الإسلام (مجموعة أبحاث أعمال الندوة العلمية الدولية بنفس العنوان):**30**.وتنظر فقرة الأمر الثانى هنا.
Fārūq Hammād, al-Ba'athāt al-Diblomāsia fī al-'ahad al-Nabavī wa Atharuhā fī ''l-tashrī' al-Duwalī fī al-Islām, p.30

وليعلم حجم المخالفات التى جرأت عليها الحصانة الدبلوماسية.يشار إلى أنه فى بريطانيا-فى الفترة من **1974**م إلى منتصف **1984**م بلغ عدد خالفات المرور الملغية سنويا.لسبب الاستناد إلى الحصانة حوالى:**17** ألف تخالفة!!و**546** حادثة سرقة محال تجارية لم يحاكم مرتكبوها لتمتعهم بالحصانة القضائية!هذا سوى جلب أسلحة ومتفجرات فى كثير من البعثات الدبلوماسية عن طريق حصانة الحقائب الدبلوماسية!ينظر:خير

الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، الحصانات الدبلوماسية القضائية:516،ط:1-1993، الكتبة العربية للنشر والتوزيع-الدوحة-قطر.

Khair ''l-Dīn Abdul Latīf Muhammad, Al Hiṣanat al-Diblomāsiā, p.516

69أنظر: سعيد المهيرى، **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، مرجع سابق، 367-368؛ التنظيم القانونى للحصانات و محمد عبد الله الشنقيطى، الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية:35-37،ط 1-(بدون سنة النشر)، مطابع دار الهلال-الرياض.

Al-Muhairi, p.267-268

Shanqītī, *'mtiāzat al-Diblomāsia wa Al-Qunsaliā*, p.35-37

70انظر: صلاح الدين المنجد، **النظم الدبلوماسية فى الإسلام**: ص94-156،ط 1-1986م، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة.

Al-Munjid Salāh ''l-Dīn, *' 'l-Nuzum al-Diblomāsia fī al-Islām,* p.94-156

71انظر: خالد حسنا لشيخ، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**: ص141-150،ط 1-1999م، عمان: من نشر المؤلف؛ أبو هيف، على صادق، القانون الدبلوماسى، ص35-41،ط 3-1977م، منشأة المعارف-الاسكندرية؛ والجاسور، ناظم عبد الواحد، قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ص55،ط 1-2001م.: دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان.

Khalid Hasan Shaikh, *Diblomāsiā wa al-Qānūn al-Diblomāsi*, p.144-150

72**الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**: مرجع سابق، ص150. Ibid

73**الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**: أيضا، ص289-305. Ibid, p.289-350

74**صحيح البخارى**: باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، 8/58، حديث رقم:6260.

Bukhārī, **Shahīh Al-Bukhāri**, v.8, p.58

75محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة**:-ص105،ط 3-1969م، دار الإرشاد، بيروت.

Hamīdullāh, *Majmu'at al-Watha'iq al-siyāsiā lil 'ahad al-Nabavi wa al-Khilāfa al-Rāshidah,* p.105

76المصدر نفسه، ص110. Ibid

77انظر فى اللقب: العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى: ج1، ص44،ط 1-1986م، دار الريان، القاهرة؛ النووى، شرح صحيح مسلم: ج12، ص330،ط 8-2001م، دار المعرفة، بيروت.

'asqālānī, *Fath al-Bārī*, v.1, p.44

Nawavī, *Al-Minhāj*, v.12, p.330

78ملخصا من مقال: "من مقاصد سفارة النبى صلى الله عليه وسلم" للدكتور أحمد غالب الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر (السيرة النبوية ودورها فى بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة)، الذى نظمه المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث الإسلامى، عمّان-الأردن، (28-29/5/1432هـ)، الموافق (2-3/4/2011م).

Ahmad Ghālib al-Khatīb, Min Maqasid Safārah al-Nabi, Fārūq Hammād, conference paper held on 2-3 May, 2011, Jordan

79وهبة الزحيلى: **العلاقات الدولية فى الإسلام**-ص104،ط 1-1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Zuhailī, p.104

80النحل:125. Al-Nahal: 125

81هذا القول لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه، يعني: هل نقاتلهم مباشرة حتى يكونوا مسلمين مثلنا؟.

82البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب رقم(102)، حديث رقم(2942).

Bukhāri, 2942

83الجويني الشافعي، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**-:7/486، ط 1-2007م، دار المنهاج.

Juwainī, *Nihāyat al-Maṭlab*, v.7, p.486

84ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**:188-220، مرجع سابق.

Ibn ‘Ashur, p.188-220

85روى البخاري من حديث حذيفة رضى الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: لأبعثن-عليكم-أميناً حق أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضى الله عنه" كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة، حديث رقم(3745)؛ وانظر: العسقلاني، **فتح الباري**: ج7، ص117-118.

Al-‘asqālānī, v.7, p.117-118

86أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**:ص73، ط1-(بدون سنة النشر)، دار المعرفة، بيروت؛ فتح الباري-ابن حجر، ج7، ص117-118.

Abu Yūsuf, *Kitāb Al-Kharāj*, p.73

87ينظر: حامد سلطان، **القانون الدولي العام لدكتور**:161، مرجع سابق.

Hamīd Sultan, p.161

88-مسلم، ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**: كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قَرَد، حديث رقم(4654)؛ وانظر: شرح صحيح مسلم-**النووي**، محيي الدين بن شرف: ج12، ص384، مرجع سابق.

Muslim, 4654

Nawavī, v.12, p.384

89الفتح:1. Al-Fatah: 1

90الشافعي، **الأم**: ج4، ص269 و270. Shāfa’ī, v.4, p.269-270

91 الشافعي، الأم: المصدر نفسه، ج4، ص270. وانظر: أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام-:ص288، ط1-1996م، عمان، جامعة القدس المفتوحة. Shāfa’ī, v.4, p.270

‘Arif Khalīl, Al-‘alāqāt ‘’l-Duwalia fī al-Islām, p.288

92 كمال ابن الهمام، فتح القدير: 5/455، ط 1(بدون سنة النشر)، دار الفكر-بيروت.

Ibn Hamām, Fath Al-Qadīr, v.5, p.455

93ينظر: أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام:ص51، مرجع سابق؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة-:ص453، مرجع سابق؛ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي-:ص160، فقرة رقم(228)، ط1-1986م، دار النهضة العربية، القاهرة؛ صبحي صالح، النظم الإسلامية-:ص518، ط6-1982م، دار العلم للملايين، بيروت؛ القانون وصبحي الصالح، العلاقات الدولية في الإسلام:ص180، ط2-1982م، دار العلم للملايين، بيروت؛ حيث يقول:" ولم ينشأ الجهاد إلا للضرورة...". ، العلاقات الدولية في الإسلام-وهبة الزحيلي: ص100، مرجع سابق، حيث دافع دفاعاً عجيباً عن فكرة أن الأصل السلم، وأن الحرب في الإسلام دفاعية. وانظر في الاتجاه الآخر: العلاقات الدولية في الإسلام-عارف أبو عبيد: ص105، مرجع سابق، وممن

أعطى الجهاد في الإسلام مفهوماً شمولياً الدكتور: محمد نعيم ياسين، في كتابه: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص67، ط4-1993م، دار النفائس، عمان.

Abu Zahara, p.51,
haltūt, Islam Aqīda wa Sharī'a, p.453,
Hamid Sultan, p.160,
Subhī Sālih, ''l-Nuzam al-Islāmīya, p.518,
Subhī Sālih, al-'lāqāt al-Duwalīya fī al-Islām, p.180
Zuhailī, p.100
Arif Abu Ubaid, al-'alaqat al-Duwalia fī al-Islām, p. 105,
Muhammad Na'īm Yāsīn, Al-Jihād Mayādīnuhū wa Asālībuhū, p.67

94الفرقان: 52. Al-Furqān: 52

95القرطبي، الجامع لأحكام القرآن-: ج13، ص58. قال القرطبي: (وجاهدهم به) قال ابن عباس: بالقرآن. قال ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف. وهذا فيه بعد، لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال، (جهاداً كبيراً): لا يخالطه فتور. المصدر نفسه، ج13، ص58. ثم إن الادعاء بأن هذه الآية منسوخة عثرة من العثرات، لأن هذا الادعاء يبطل أسمى مقصد من مقاصد الإسلام وهو دعوة الناس إلى الدين الحق دين محمد صلى الله عليه وسلم.

Qurtubi, v.13, p.58

96الممتحنة: 8. Al-Mumtahinā: 8

97ملخصا من مقال: "من مقاصد سفارة النبي صلى الله عليه وسلم" للدكتور أحمد غالب الخطيب، (2-3/4/2011م)، مرجع سابق.

Ahmad Ghālib al-Khatīb, Conference proceedings, held in 2011

98أنظر: عارف أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام: ص291.

'Arif Abu Eid, p.291

99النساء: 71. ''l-Nisā: 71

100الأنفال: 58. Al-'Anfāl: 58

101محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية**، ص384، مرجع سابق.

Muhammad Hamīdullāh, p.284

102الفتح: 25. Al-Fath: 35

103والاستدلال بالآية على هذا النحو، أي ترك القتال واللجوء إلى الصلح والموادعة خوفاً على أرواح المسلمين وذراريهم، نقله الشافعي عن الأوزاعي في سيره. أنظر: الشافعي، الأم: ج8، ص575، من كتاب سير الأوزاعي. برواية الإمام الشافعي، وقد وافقه الإمام الشافعي على استدلاله. وانظر أيضاً: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد-، (ت595هـ/1189م): ج3، ص431، ط1-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

Al-Shāfa'ī, v.8, p.575
Ibn Rushud, Bidayat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtasid, v.3, p.431

104ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية-: ص303، مرجع سابق. Ibn 'āshūr, p.303